إماطة التوبيخ والمذمة

عن احكام احكام

اهل الذمة

٧٧٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد فقد اطّلعت على الرسالة المسمّاة بارشاد الأمّة الى احكام الحكم بين اهل الذمّة فوجدت ان ما فيها من أنّه لا يعوّل على ما فى معين الحكام من أنّه لا بدّ من مرافعة الخصمين من اهل الذمّة لدى القاضى ورضاها بحكمه وأنه ليس مذهب أبى حنيفة بل هو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وتبعه بعض علماء العصر يعنى به العلامة الشيخ محمدًا المهدى العباسى حيث أجاب فى فتاويه بقوله الحكم بين اهل الذمة بحكم شريعة الاسلام من قبل المواريث من قاضى المسلمين انما يكون عند ترافع الخصمين معًا لدى الحاكم الشرعى ورضا الفريقين بحكمه لما ذكر علماؤنا أنه يجوز للقاضى ان يحكم بين اهل الذمّة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم اهـ فوجدت أن ما قيل فيها

هو الذى

هو الذى لا يعوّل عليه فان المذكور فى معين الحكام هو الذى نقله أئمّة الدين من اهل المذاهب عن الامام رضى الله تعالى عنه ؛ فقد ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تفسيره عند قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال الزهرى مضت السنّة ان يردّ اهل الكتاب فى حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم إلّا أن يأتوا راغبين فى حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله وهذا القول يوافق قول ابى حنيفة انه قال لا نحكم بينهم مالم يتراضوا بحكمنا اهـ وقال ابو حيان فى تفسيره المسمى بالبحر المحيط وعن ابى حنيفة إن احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وأقيم الحد على الزانى بمسلمة والسارق من مسلم وأما اهل الحجاز فلا يرون اقامة الحدود عليهم اهـ وقال فى الكشاف قيل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم مخيّرًا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين أن لا يحكم وعن عطاء والنخعى والشعبى أنهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاؤا حكموا وان شاؤا

أعرضوا وقيل هو منسوخ بقوله وأن احكم بينهم بما انزل الله
وعند أبى حنيفة رحمه الله ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام
وان زنى منهم رجل بمسلمة او سرق من مسلم شيأً أقيم عليه
الحد وأمّا اهل الحجاز فانهم لايرون اقامة الحدود عليهم اهـ
وذكر الامام ابو الحسن على بن ابراهيم الحوفى فى تفسيره المسمى
بالبرهان فى علوم القرآن مانصه وقال آخرون بل
التخيير منسوخ وعلى الحاكم ان يحكم بينهم إذا احتكموا اليه بالحق
وليس له ترك النظر بينهم وهو قول عكرمة والحسن البصرى
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهرى والسدى وروى ايضا
عن ابن عباس وهو الصحيح من قول الشافعى وهو قول ابى حنيفة
وزفر وابى يوسف ومحمد وقالوا عليه ان يحكم بينهم بالحق اهـ
وذكر البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
اواعرض عنهم انه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان
الى القاضى لم يجب عليه الحكم وهو قول للشافعى والأصح وجوبه

إذا

اذا كان المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم
ودفع الظلم عنهم والآية ليست فى اهل الذمة وعند ابى حنيفة
يجب مطلقا اهـ فانه انما قال ذلك فى المتحاكمين من اهل
الكتاب وفى احكام الكتاب المبين لعلى بن عبد الله
ابن محمود الشفكى الشافعى اختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية
على ثلاثة اقوال منهم من عمل بظاهرها فقال الامام مخير
فى الحكم بينهم ان جاؤه واما اذا لم يجيئوه فلا حكم له عليهم وبهذا
قال مالك ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم ان جاؤه
وكأنهم رأوا التخيير منسوخا وبهذا قال ابو حنيفة وللشافعى
قولان كالمذهبين ومنهم من قال يجب على الامام الحكم بينهم
وان لم يترافعوا اليه واحتجوا باجماع المسلمين على وجوب
قطع يد الذمى اذا سرق وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة
للتخيير فى التقييد اهـ وفى جامع البحرين فى تفسير كتاب
رب المشرقين ورب المغربين لاحد علماء القرن الثامن
مانصه فأما اذا تحاكم الينا مسلم وذمى فيجب علينا الحكم

بينهما لا يختلف القول فيه لانه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم
اهل الذمة وعن عطاء والنخعى والشعبى انهم اذا ارتفعوا الى
حكام المسلمين فان شاؤا حكموا اواعرضوا وقيل هو منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وعند ابى حنيفة رحمه الله
ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وان زنى منهم رجل
بمسلمة اوسرق من مسلم شيأ أقيم عليه الحد واما اهل
الحجاز فانهم لا يرون إقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم
قد صولحوا على شركهم وهو اعظم من الحدود اه وذكر العينى
فى شرحه على صحيح البخارى مانصه واختلف العلماء فى
الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه
مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام
أو الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا بحكم الاسلام وان
شاء أعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاؤك محكمة
لم ينسخها شئ وممن قال بذلك مالك والشافعى فى أحد
قوليه وهو قول عطاء والشعبى والنخعى وروى ذلك عن
ابن عباس

ابن عباس فى قوله فان جاؤك قال نزلت فى بنى قريظة وهى
محكمة وقال عامر والنخعى ان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم
اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضى الخصمان به
جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهما فان كره ذلك
اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضى الاساقفة ولم يرض
الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهرى مضت السنة
ان يرد اهل الذمة فى حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى
اهل دينهم الا أن يأتوا راغبين فى حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله
عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا
تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير فى الحكم بينهم فى الآية التى
قبل هذه وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهرى
وعمر بن عبد العزيز والسدى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وهو احد قولى الشافعى الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة
والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المرأة

وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا
اختلف اصحاب مالك واختلف الفقهاء ايضا فى اليهوديين
من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم الينا
أم لا فقال مالك اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا يتعرض
لهم الامام الا ان يظهروا ذلك فى ديار المسلمين فيدخلون عليهم
الضرر فيمنعهم السلطان من الضرر بالمسلمين قال مالك وانما
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود
يومئذ ذمة وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا
زنيا كحد المسلمين وهو احد قولى الشافعى رحمه الله اهـ
والمعتمد ما قاله الامام فى مسألة ما اذا جاء احدهما قال فى
التبيين ثم بمرافعة احدهما لا يفرق عنده ويفرق عندهما لالتزامه
حكم الاسلام فصار كما اذا التزمه بالاسلام قال تعالى فاحكم
بينهم وله ان بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لانه لم يلتزم
حكم الاسلام وليس لصاحبه الزامه بخلاف ما اذا أسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليس فى الآية دلالة التزام

وانما

وانما توجب التخيير وفيها اشارة الى ان مجيئهما شرط بقوله
فان جاؤك وكذا فى الملتقى فدل ذلك على ان المختار قول
الامام لا قولهما لتقديمه لقوله : وقال القرطبى فى تفسيره
قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم هو تخيير
من الله تعالى ذكره القشيرى وتقدم معناه انهم كانوا اهل
موادعة لا اهل ذمة فان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل
ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا
الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه قولان للشافعى وان ارتبطت
الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوى اجمع العلماء على ان
على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمى واختلفوا فى الذميين
فذهب بعضهم الى ان الآية محكمة وان الحاكم مخير روى ذلك
عن النخعى والشعبى وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعى
وغيرهما سوى ما روى عن مالك فى ترك اقامة الحد على
اهل الكتاب فى الزنا فانه اذا زنى المسلم بالكتابية حد

ولاحد عليها فان كان الزانيان ذميين فلاحد عليهما وهو
مذهب ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روى عن ابى
حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعى
وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا اتيا راضيين
بحكمنا قال ابن خواز منداد ولا يرسل الامام اليهم اذا
استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان
يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر منها الفساد كالقتل
ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق
وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضى والاختيار
له ان لا يحكم ويردهم الى احكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم
اهل الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر
منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب قطع
الفساد عنهم منهم وعن غيرهم لان فى ذلك حفظ اموالهم
ودمائهم ولعل فى دينهم استباحة ذلك فينتشر منه
الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارًا وان
يظهروا

يظهروا الزنا وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم
سفهاء المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق
والربا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفى الحكم
بينهم اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون
والمعاملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد
والله اعلم وفى الآية قول ثان وهو ما روى عن عمر بن عبد
العزيز والنخعى ايضا ان التخيير المذكور فى الآية منسوخ
بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم
ان يحكم بينهم وهو مذهب عطاء الخراسانى وابى حنيفة
واصحابه وغيرهم روى عن عكرمة انه قال فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها آية اخرى وان احكم بينهم
بما انزل الله ثم قال القرطبى وقال الزهرى مضت السنة
ان نرد اهل الكتاب فى حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان
يأتوا راغبين فى حكم الله فنحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندى
وهذا القول يوافق قول ابى حنيفة انه لا يحكم بينهم مالم يتراضوا

بحكمنا وقال النحاس فى الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخ بانه انما نزل
اول ماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها
يومئذ كثير وكان الأدعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم
فلما قوى الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل
الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد
العزيز والسدى وهو الصحيح من قول الشافعى قال فى كتاب
الجزية ولاخيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا من اصح
الاحتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون ان
تجرى عليهم احكام المسلمين وجب ان يردوا الى احكامهم
فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين
ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم
اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير
ان اباحنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه ان يحكم
بينهما

بينهما بالعدل ولوجاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج
لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان اقوال اكثر العلماء
ان الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس
ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها
منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام
فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة
وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً
فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس ولمن قال
بانها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام
اذا علم من اهل الكتاب حداً من حدود الله ان يقيمه وان لم
يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله وان احكم بينهم يحتمل امرين
احدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والآخر وان احكم بينهم
وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم اهـ وعلى هذا
فما ذكره الجصاص بان اهل الذمة يحملون فى البيوع
والمواريث وسائر العقود على احكام الاسلام كمقيد

بما اذا تراضيا على احكامنا كما يفيده نقول المذهب
على ما سبق   والله سبحانه وتعالى اعلم
تم في ٢٨ القعده سنة ١٣١٧